

## مصرف البحرين المركزي

## قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨

## بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهد

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن العهد، وعلى الأخص المادتين ٢٦ و٧٢ منه،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط وإجراءات الحصول على موافقة المصرف المركزي للمرشحين لعضوية مجلس إدارة المرخص له أو لشغل أي من وظائفه التنفيذية، وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهد،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

## فئات أمناء العهد

يكون الترخيص لأمناء العهد بفئتين (أ) و(ب)، ويشمل مصطلح (أمين العهد) أمناء العهد من هاتين الفئتين.

ولا يجوز لأمين العهد من الفئة (ب) ممارسة نشاطه إلا من خلال المشاركة مع أمين عهد من الفئة (أ)، كما لا يجوز له المشاركة في إدارة أكثر من أربع عهد، ولمصرف البحرين المركزي الموافقة له على أكثر من ذلك إذا قدم مبرراً يقبله المصرف.

## مادة (٢)

## الشكل القانوني لأمين العهد

يجب أن يتخذ أمين العهد من الفئة (أ) أحد الأشكال القانونية الآتية:

١ - شركة مؤسّسة في مملكة البحرين.

٢ - فرع لشركة أجنبية.

ويجب يتخذ أمين العُهدة من الفئة (ب) شكل شركة مؤسّسة في مملكة البحرين.

### مادة (٣)

#### طلب الحصول على ترخيص أمين العُهدة

يُقدّم طلب الحصول على ترخيص أمين العُهدة إلى مصرف البحرين المركزي وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة، ويُعفى طالب ترخيص أمين عهدة من الفئة (ب) من تقديم المستندات المذكورة في البنود (ز)، (ح) و(ط) من المادة (٤) من القرار المذكور.

### مادة (٤)

#### المتطلبات الإضافية

عند النظر في طلب ترخيص أمين العُهدة، يجب على مصرف البحرين المركزي مراعاة ما يلي:

يلي:

أ - السمعة الحسنة والمكانة الجيدة التي يتمتع بها طالب الترخيص أو الشركات التابعة له أو ذات العلاقة به.

ب - رأي السلطات المختصة بالرقابة في بلد تأسيس طالب الترخيص، متضمناً عدم ممانعتها لمزاويلته النشاط في مملكة البحرين، وذلك في حالة ما إذا كان طالب الترخيص خاضعاً للرقابة أو كان جزءاً من مجموعة مؤسسات مالية خاضعة للرقابة في بلد التأسيس، مع تأكيد السلطات الرقابية المشار إليها بأن طالب الترخيص والمجموعة التي ينتمي إليها - بحسب الأحوال - في وضع رقابي جيد وملتزمون بالمتطلبات الرقابية بما فيها كفاية رأس المال والملاءة المالية.

ج - التشريعات والأوضاع الرقابية السارية على طالب الترخيص أو الشركات التابعة له أو ذات العلاقة به.

د - الوضع المالي لطالب الترخيص، ومدى استعداد مؤسّسيه لدعمه عند اللزوم بعد حصوله على الترخيص.

هـ - سجل الأعمال السابقة لطالب الترخيص ومؤسّسيه وإداراته، فيما يتعلق بأمانتهم وحسن سيرهم.

## مادة (٥)

## الحد الأدنى لرأسمال أمين العهد

يكون الحد الأدنى لرأسمال أمين العهد من الفئة (أ) ٧٥,٠٠٠ دينار بحريني (خمسة وسبعون ألف دينار بحريني) أو ما يعادلها من عملات أخرى مقبولة لدى مصرف البحرين المركزي.

ويكون الحد الأدنى لرأسمال أمين العهد من الفئة (ب) ١٠٠٠ دينار بحريني (ألف دينار بحريني) أو ما يعادلها من عملات أخرى مقبولة لدى المصرف.

## مادة (٦)

## مجلس الإدارة، والإدارة، والعاملون لدى أمين العهد

أ - يجب أن تتم إدارة أمين العهد من الفئة (أ) بواسطة مجلس إدارة وإدارة تنفيذية تتوفر فيهما وفي أعضائهما كافة متطلبات مصرف البحرين المركزي بشأن الكفاءة الفنية والملاءة المالية، والتي يتم تحديدها ضمن مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف. ويجب أن تتوفر في العاملين لديه الخبرة والمؤهلات والكفاءة اللازمة، وأن يكون من بين هؤلاء العاملين مسئول واحد على الأقل على رأس كل مجموعة إدارية، على أن تكون له خبرة تزيد على خمس سنوات في مجال خدمات العهد، وإثنان آخران لا تقل خبرتهما عن ثلاث سنوات في ذات المجال.

ب - يجب أن تتم إدارة أمين العهد من الفئة (ب) بواسطة مجلس إدارة تتوفر في أعضائه متطلبات مصرف البحرين المركزي بشأن الكفاءة والملاءة المالية.

## مادة (٧)

## المقر والإدارة

يجب على أمين العهد مباشرة نشاطه من خلال مقر ملائم لمزاولة النشاط بمملكة البحرين، وأن يحتفظ بجميع الملفات والسجلات المحاسبية في هذا المقر. ويجب أن تبين تلك الملفات والسجلات المحاسبية بدقة جميع أنشطة العهد لدى أمين العهد. ويجب على أمين العهد من الفئة (أ) أن يطبق سياسات وإجراءات وضوابط فعالة لمزاولة نشاطه، تتضمن نظاماً لإدارة المخاطر.

## مادة (٨)

## الخدمات المقدمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

يجب على أمين العهد من الفئة (أ) عند تقديم خدمات عهد وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية، الاستعانة بإحدى هيئات الرقابة الشرعية، ويلتزم أمناء العهد المشاركون بالأحكام الشرعية الصادرة عن تلك الهيئة.

#### مادة (٩)

##### الاستشارات الاستثمارية

لأمين العهد من الفئة (أ) صلاحية تقديم استشارات استثمارية لعملائه من مُنشئي العهد، وذلك دون الحاجة لترخيص آخر في هذا الخصوص، ويُحظر على أمين العهد من الفئة (ب) تقديم تلك الخدمة.

#### مادة (١٠)

يستمر العمل بتراخيص أمناء العهد الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار والسارية وقت صدوره، وتُعتبر تلك التراخيص في حكم تراخيص أمناء العهد من الفئة (أ).

#### مادة (١١)

يُلغى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهد، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

#### مادة (١٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي  
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٦ يونيو ٢٠١٨م